



نموذج وثائق التفويض للتمثيل (نموذج الوكالة)¹

نموذج الرسالة المرجعية²

ورقة ذات ترويسة رسمية³

وثائق التفويض (للممثل - نموذج الوكالة)

أنا الموقع أدناه، (الاسم والمنصب بالكامل للسلطة المختصة⁴) أفيد بأنه سيتعذر عليّ المشاركة في الدورة السادسة والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة التي ستُعقد في الفترة 7-11 نوفمبر 2025 في الرياض، المملكة العربية السعودية، وذلك للأسباب التالية⁵:

وعليه، أخوّل بموجب هذا الكتاب (اسم المندوب⁶ ومنصبه بالكامل) من وفد (اسم العضو الفاعل) أن يمثل حكومة (اسم العضو الفاعل) ويبدلي بصوته⁷ بالأصالة عنها في الدورة السادسة والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة.

حُرر في (اسم المدينة)، بتاريخ (التاريخ)

الاسم، والمنصب الكامل والتوقيع

¹ إذا تعذر على العضو المشاركة في الاجتماع، فيمكن تمثيله بشكل استثنائي من قبل عضو وفد دولة أخرى شريطة أن يقدم خطاباً رسمياً أو فاكساً موقعاً من السلطة المختصة التي تحدد الفرد الذي سيمثل الدولة، وأن يمنحه، إذا انطبق الأمر، القدرة على التصويت نيابة عنه.

² لا يتم الاعتراف إلا بالرسائل أو الفاكسات الرسمية التي تحمل توقيع السلطة المختصة. ولا تُقبل وثائق التفويض إلا إذا كُتبت بإحدى لغات عمل المجلس التنفيذي أو إذا أُرقيت بالترجمة الملانمة.

³ بما في ذلك شعار الحكومة أو الوزارة أو السفارة الرسمي.

⁴ عملاً بالقرار 591 (XIX) يُرجى التنبيه إلى أنه لا تُعتبر صالحة إلا وثائق التفويض الصادرة عن رؤساء الدول، أو الحكومات، أو وزراء الخارجية أو الوزراء المسؤولين عن السياحة في الدولة المعنية أو من يوازيهم، وسفراء الدول المعتمدين لدى إسبانيا.

⁵ عملاً بالقرار 633 (XX)، (أ) يمكن منح تفويض التمثيل في ظروف استثنائية فقط، على أن تُقدم الدولة المانحة للتفويض تعليلاً خطياً له بحسب الأصول؛ (ب) وتقوم لجنة وثائق التفويض بالتحقق من صحة هذا التعليق.

⁶ عملاً بالقرار 633 (XX)، (ج) يجوز منح تفويض تمثيل واحد فقط لمندوب يمثل دولة أخرى؛ (د) ولا يجوز منح تفويض تمثيل لرئيس وفد دولة أخرى.

⁷ يرجى الانتباه إلى أنه ما لم تُحدد البنود التي تُمنح في إطارها صلاحية التصويت بشكل واضح، يُفهم أن المندوب يتمتع بكامل الصلاحيات للإدلاء بصوته بالأصالة عن الحكومة التي يمثلها بالوكالة على أي بند من بنود جدول الأعمال. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وفقاً للقرار 649 (XXI)، تعتبر لجنة وثائق التفويض أن وثائق التفويض أو الوكالات التي تنتهك مبدأ سرية التصويت هي وثائق غير صالحة.